

على كسبي وهو ان تقسم المال بين  
الحاضرين على الاكثر المتبق  
وذلك بان تقدر حياته وتقدر  
فيها وتقدر موته وتقدر فيه  
فما اختلف نصيب موت الفرد  
او حياته فما عطي اقل الله بين  
ومن لا يختلف نصيب يعطاه  
في احوال كالملايين في التدبير  
تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى  
المفود شي لاحتمال حياته سواء  
باليقين في الكرم ويوق الباتي

الذي ان يظهر حاله او حكم قاض  
بموتها اجتهاد اذ يترك وقت حكمه  
مترلة موته مثاله مات وخلف  
ابن واحد فما مفود فللابن  
الحاضر النصف لاحتمال حياة  
المفود ويوق النصف الاخر  
ولو ماتت خلفت زواجا واما  
واخوين لا يوين اولاب اولام  
بموت مفود فللزوج النصف  
الملا واللام السدر لاحتمال حياة  
الاح المفود وللراخ الحاضر السدر

Copyright © King Saud University